

الفصل الأول

التسمية والتعريف

- المادة (1): تسمى هذه التعليمات المعدلة لتعليمات برنامج الدعم النقدي الموحد للأسر المحتاجة رقم (3) لسنة 2022 المشار إليها بالتعليمات الاصلية وتقرأ معها نصاً واحداً) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 2022/4/1.
- المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
- الصندوق: صندوق المعونة الوطنية.
المجلس: مجلس إدارة الصندوق.
المدير العام: مدير عام الصندوق أو من يقوم مقامه في حال غيابه.
المدير: مدير المديرية.

المديرية: مديرية الدعم النقدي الموحد في مركز الصندوق

الاسر المحتاجة: هي الاسر الاردنية المكونة من زوج وزوجه/زوجاته وابنائهم الذكور والاناث المسجلين في وثيقة صادرة عن دائرة الأحوال المدنية، ويحملون جميعاً الجنسية الأردنية وتقيم بشكل دائم داخل المملكة، وتطبق عليها الشروط والأسس الواردة في هذه التعليمات.

الأسر المستحقة: هي الأسر المحتاجة الأشد فقراً والتي تستحق الانتفاع من برنامج الدعم النقدي الموحد بناء على ترتيب الأسر تبعاً لدرجة فقرها بموجب هذه التعليمات.

أسرة الغائب او المفقود: هي الأسرة التي ثبت رسمياً بأن عائلها الوحيد مفقوداً أو غائباً ولا يعرف له عنوان او مكان ولا ينفق عليها وتكون صلته بالأسرة قد انقطعت نهائياً وفقاً للحدود الواردة في هذه التعليمات

الدعم النقدي: مقدار الدعم المالي الذي يخصص شهرياً للأسرة المحتاجة وذلك وفقاً لآلية الاحتساب الواردة في هذه التعليمات.

الدخل الحقيقي/المصرح به: صافي الدخل النقدي الثابت او المتكرر من مختلف المصادر والمتأتي لاي فرد من افراد الاسر المحتاجة طالبة الدعم، بعد تنزيل الإقتطاعات المفروضة بقانون او نظام.

الدخل المقدر: الدخل الذي يتم تقديره للأسرة وفقاً لنتائج معادلة الاستهداف الواردة في هذه التعليمات

الدخل المعتمد: هو الدخل الأعلى بين كل من الدخل الحقيقي/المصرح به أو الدخل المقدر.

المؤشر: هو عنصر يتم من خلاله التعرف على الخصائص المستخدمة في معادلة الاستهداف لاحتساب درجة فقر واحتياج الأسرة.

المحدّد: هو الحد الأعلى من الاصول المسموح للأسرة امتلاكها لتتمكن من الانتفاع من برنامج الدعم النقدي الموحد

المادة (3): تسري هذه التعليمات على الاسر المحتاجة المستحقة للدعم النقدي وفقاً لهذه التعليمات.

الفصل الثاني

مبادئ عامة

- المادة (4): يتم اعتماد الدعم النقدي الموحد كبرنامج مستقل عن باقي برامج المساعدات الاجتماعية التي يقدمها الصندوق، ولا يجوز في جميع الاحوال تجاوز المخصصات المرصودة لهذا البرنامج. على انه يجوز بقرار من المجلس وبموافقة دائرة الموازنة العامة نقل اي فائض في مخصصات هذا البرنامج الى برامج المعونات المالية الاخرى التي ينفذها الصندوق وبالعكس.
- المادة (5): يدخل ضمن نطاق دائرة الاستهداف من برنامج الدعم النقدي الموحد اكثر الاسر حاجة من الاسر المستهدفة من هذا البرنامج بعد ترتيب هذه الاسر تصاعدياً وفقاً لمستوى معيشتها وحاجتها للدعم.
- المادة (6): يتم احتساب قيمة الدعم النقدي المستحق للأسرة وصرفه شهرياً، شريطة ان تكون الأسرة مستحقة بموجب هذه التعليمات وفي ضوء توفر المخصصات المالية المرصودة.
- المادة (7): يتم تقديم الدعم النقدي للأسر المحتاجة من برنامج الدعم النقدي الموحد بناء على نتائج الاستقصاء والمسح الالكتروني الذي يجريه الصندوق لهذه الغاية وبالاستناد الى الوثائق المدعمة التي يتقدم بها طالب الانتفاع والتي تثبت الواقع المعيشي والاقتصادي والصحي والاجتماعي والتعليمي لأسرته.
- المادة (8): لغايات استحقاق الدعم النقدي تعتبر المطلقة والارملة التي تعيش مع ابنائها اسرة معيشية واحدة كأسرة مستقلة. اما فيما يتعلق بأسر السجناء والغائبين والمفقودين، في حال كان متزوج اكثر من زوجة، فانه يتم التعامل مع كل زوجة من زوجاته وابنائها كأسرة منفصلة عن الأخرى.
- المادة (9): يتم صرف قيمة الدعم النقدي المستحق للأسرة باسم رب الأسرة المحدد بدفتر العائلة، مع مراعاة صرف قيمة الدعم لاسر السجناء والغائبين والمفقودين والمطلقات وابنائهن الذين يعيشوا معهن اسرة معيشية واحدة بموجب حجة حضانة او وصاية وفقاً لاستحقاقهم باسم الام في حال وجودها وباسم اكبر الابناء في حال عدم وجود الام.
- المادة (10): تعطى الاولوية للاستفادة من برنامج الدعم النقدي الموحد للأسر الاشد فقراً في سلم ترتيب الاسر المبني على نتائج قياس شدة فقر الاسر وحاجتها للدعم وفقاً لمنهجية الاحتساب الواردة في هذه التعليمات.

الفصل الثالث

سجل البيانات والمعلومات

- المادة (11):
- أ. ينشأ في الصندوق قاعدة بيانات ومعلومات وطني شامل لجمع وتبادل المعلومات واسترجاع البيانات، يتم فيها تقييد كافة البيانات والمعلومات المتاحة للصندوق عن كافة الاسر الاردنية المستهدفة من برامج الدعم المختلفة بحيث يتم الرجوع والاستناد اليها عند اقرار الدعم المستحق للأسر طالبة الانتفاع من هذا البرنامج او غيره من برامج الدعم الاخرى التي تقرها الحكومة، او عند رسم السياسات او عند اجراء اي نوع من انواع الدراسات والابحاث التي تعود على المجتمع الاردني بالنفع.
- ب. يتم تحديث قاعدة بيانات برنامج الدعم النقدي الموحد من خلال الربط مع السجل الوطني الموحد والربط المباشر مع كافة الجهات الشريكة المتاحة بما في ذلك قاعدة بيانات الصندوق .
- ج. تخضع عملية تزويد و/او تبادل المعلومات والبيانات المخزنة على قاعدة بيانات الدعم مع جميع المؤسسات والهيئات غير الحكومية لأحكام قانون ضمان حق الحصول على المعلومات المعمول به.
- د. يخصص لكل اسرة مستفيدة من برنامج الدعم النقدي الموحد ملف الكتروني خاص بها بحيث يتضمن هذا الملف رقم الانتفاع الخاص بالاسرة والبيانات التفصيلية عن الأسرة المحتاجة وخصائصها، إضافة الى الدخل المقدر وتراتبية الاسرة في سلم الاستحقاق.
- المادة (12): تكون البيانات الخاصة بالأشخاص الواردة اسماؤهم في قاعدة بيانات الدعم حجة عليهم، وفي حال وجود اي اختلاف عن الواقع، فعليهم اثبات هذا الواقع من مصدره بالطرق الرسمية المتعارف عليها والمعتمدة حسب الاصول.

الفصل الرابع

آلية استهداف الأسر المحتاجة

المادة (13): يدخل ضمن نطاق دائرة الاستهداف من برنامج الدعم النقدي الموحد الاسر المحتاجة التي لا تنطبق عليها محددات الملكية والأصول بموجب هذه التعليمات.

المادة (14): تشتمل محددات ملكية الأصول على:

| | |
|---|---|
| امتلاك الاصول/ عقارات - عدد | عقارين فأكثر |
| امتلاك الاصول/ مباني - قيمة نقدية | ≤ 69120 دينار |
| امتلاك الاصول/ الاراضي - قيمة نقدية | ≤ 74880 دينار |
| امتلاك الاصول/ وحدات زراعية-عائد بالدينار | ≤ 10250 دينار |
| امتلاك الاصول/ الثروة حيوانية - المقدر الانتاجي (دينار) | 352 دينار فأكثر (بواقع انتاجية الرأس 40 دينار للبقرة و 15 دينار للأبل و 4 دنانير للغنم والماعز) |
| امتلاك الاصول/ المركبات - عدد | 2 فأكثر |
| موديل المركبات/ عمر المركبة بالسنوات | 5 سنوات و اقل لغير الاعفاء |
| الاصول المالية/ (اسهم، سندات)- عائد بالدينار | ≤ 10250 دينار |
| وجود خادمة | وجود خادمة لدى الأسرة |
| الدخل الحقيقي للأسرة المحتاجة | ان لا يزيد اجمالي الدخل الحقيقي للأسرة المحتاجة عن 750 دينار |
| امتلاك مؤسسة فردية و/او شركة | مؤسسة فردية برأسمال 3000 دينار فأكثر او حصة في شركة تتجاوز 3000 دينار، او تمتلك الأسرة مؤسستين بغض النظر عن رأس المال |
| عضوية النقابات المهنية | إذا كان رب الأسرة منتسب لأي نقابة مهنية (الاطباء، أطباء الاسنان، المهندسين، المحامين، الممرضين، ...) |

المادة (15) اعتماد آلية احتساب خط الفقر الشهري للأسر الاردنية لغايات الانتفاع من برنامج الدعم النقدي الموحد وفقاً للجدول التالي

| حجم الاسرة | خط فقر الاسرة المطلق |
|---------------|----------------------|
| 1فرد | 100 |
| 2فرد | 200 |
| 3افراد | 300 |
| 4 افراد | 400 |
| 5 افراد | 500 |
| 6 افراد | 550 |
| 7افراد | 600 |
| 8افراد | 650 |
| 9افراد | 700 |
| 10افراد فأكثر | 750 |

المادة (16) يتم احتساب الدخل المقدر وفقاً لنموذج رياضي تم بناءه بالاعتماد على نتائج مسح دخل ونفقات الأسرة الذي تنفذه دائرة الاحصاءات العامة، من خلال؛

- ✓ دراسة وتحليل كافة المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية للأسرة وبيان أثر كل منها في الانفاق الاستهلاكي للأسرة.
- ✓ تحديد اكثر المتغيرات تأثيراً، والتي كانت تتعلق بعمر رب الأسرة وجنسه ومستواه التعليمي وحالته الزوجية، والتركيب العمري لأفراد الأسرة وعلاقتهم بسوق العمل، والوضع الصحي من حيث وجود الامراض المزمنة والاعاقات من عدمه، هذا بالإضافة لمتغيرات متعلقة بنوع السكن ومساحته ومكانه على مستوى المحافظات والحضر والريف والمناطق الأقل حظاً (جدول رقم 1).

- ✓ بإعتماد وزن/ الأهمية النسبية لكل متغير، يتم تقدير قيمة الانفاق الاستهلاكي الذي يتم تحويله الى الدخل المقدر لتلك الأسرة من خلال القسمة على المعدل الحدي للإستهلاك في الاردن، والذي قدرته دائرة الاحصاءات العامة بحوالي (0.84).
- ✓ تتم مقارنة الدخل المقدر مع الدخل المصرح به، ويعتمد الدخل الأعلى بينهما (الدخل المعتمد)، لغايات ترتيب الأسرة على سلم اولوية الاستحقاق.
- ✓ بإعتماد معدل دخل الفرد (الدخل المعتمد مقسوماً على عدد أفراد الأسرة)، يتم ترتيب الأسر تصاعدياً (الأقل فالأعلى دخلاً) وفقاً لأولوية استحقاقها في الحصول على الدعم.

| جدول رقم (1) أوزان مؤشرات إحتساب درجة الحاجة للأسرة | |
|---|---|
| نموذج وطني موحد | |
| (الأوزان المعتمدة) | المؤشرات |
| | خصائص رب الأسرة/ |
| 0.0000 | المرجعية: رب الأسر ذكر وعمره اكبر من 35 و اقل من 65 سنة |
| 0.0663027 *** | عمر رب الأسرة > 35 سنة |
| 0.0745874 *** | عمر رب الأسرة <= 65 سنة |
| 0.1255775 *** | رب الأسرة انثى متزوجة |
| 0.0784907 *** | رب الأسرة انثى، ارملة |
| -0.015788 | رب الأسرة من ذوي الاعاقات او يعاني من مرض مزمن |
| 0.0000 | المستوى التعليمي لرب الأسرة/ المرجعية: أمي |
| 0.1382401 *** | المستوى التعليمي لرب الأسرة: يمكنه القراءة والكتابة |
| 0.1897561 *** | المستوى التعليمي لرب الأسرة: ابتدائي، اساسي، ثانوي، مهني |
| 0.2834706 *** | المستوى التعليمي لرب الأسرة: دبلوم متوسط، بكالوريوس، ما بعد البكالوريوس |
| | خصائص الأسرة |
| -0.1389769 *** | حجم الأسرة |
| 0.0040162 *** | حجم الأسرة تربيع |
| -0.1915525 *** | معدل الإعالة |
| 0.0194551 * | عدد الأفراد في سن العمل (15-64) |
| -0.1975230 *** | نسبة الأفراد في سن العمل من ذوي الاعاقات |
| 0.0821731 *** | نسبة الأفراد في سن العمل (18-44) من الذكور |
| | ملكية الأصول |
| -0.3311519 ** | تمتلك الأسرة ثروة حيوانية |
| 0.0543012 ** | إنتاجية الثروة الحيوانية المقدرة |
| 0.0498991 *** | الأسرة تمتلك ارض |
| 0.0570404 *** | الأرض المملوكة للأسرة زراعية |
| 0.4435883 *** | الأسرة تمتلك سيارة |
| 0.1642380 *** | عدد السيارات الخصوصية |
| -0.0274244 *** | عمر احدث سيارة |
| 0.0004162 *** | عمر احدث سيارة تربيع |
| 0.1367871 *** | عدد سيارات الشحن والأجرة والحافلات |
| 0.0669112 | الأسرة تمتلك عقارات سكنية او تجارية |
| 0.2114883 *** | الأسرة تمتلك اسهم |

| خصائص المسكن | |
|----------------|---|
| 0.0526130 *** | شقة (مقابل فيلا، منزل) |
| 0.0059037 *** | حصة الفرد من مساحة السكن |
| 0.1496434 *** | قيمة فواتير المياه والكهرباء (السجل log) |
| مكان السكن | |
| 0.0000 | المرجعية: الأسرة تسكن في العاصمة |
| -0.0725663 *** | الأسرة تسكن في المناطق الريفية الأقل حظاً |
| -0.1565516 *** | الأسرة تسكن في البلقاء |
| 0.0648500 *** | الأسرة تسكن في الزرقاء |
| -0.0189269 | الأسرة تسكن في مادبا |
| -0.0648706 *** | الأسرة تسكن في اربد |
| -0.1698772 *** | الأسرة تسكن في المفرق |
| -0.0657601 *** | الأسرة تسكن في جرش |
| -0.0747991 *** | الأسرة تسكن في عجلون |
| -0.1378979 *** | الأسرة تسكن في الكرك |
| -0.2152831 *** | الأسرة تسكن في الطفيلة |
| -0.0801854 *** | الأسرة تسكن في معان |
| -0.1650242 *** | الأسرة تسكن في العقبة |
| 0.0755375 *** | عدد أفراد الأسرة العاملين في القطاع المنظم |
| -0.0108666 * | عدد أفراد الأسرة العاملين في القطاع المنظم تربية |
| -0.5135187 *** | الأسرة منتفعة من صندوق المعونة الوطنية (دخل من الصندوق او وزارة التنمية مصرح به في مسح نفقات ودخل الأسرة) |
| 7.3664365 *** | الثابت |
| 0.6232085 | R تربيع |
| 15750 | عدد المشاهدات |

المادة (17): لغايات احتساب الدخل المقدر، يُقصد بالمناطق الريفية الأقل حظاً مناطق جيوب الفقر وفقاً لنتائج مسح نفقات ودخل الأسرة الذي نفذته دائرة الإحصاءات العامة، وتشتمل على المناطق التالية:

مناطق جيوب الفقر

الرويشد، الصالحية، دير الكهف، وادي عربة، غور الصافي، الحسينية، دير علا، عين الباشا، القطرانة، بصيرا، قصبه معان، الجفر، القويره بصيرا، الديسة، الاغوار الشمالية، سحاب، الجيزة، ام الرصاص، الرمنا، قصبه عجلون، صخرة

المادة (18): يتم ترتيب الأسر المحتاجة تصاعدياً وبحسب درجة فقرها بناء على الدخل المحتسب وتكون الأسر التي تحصل على الترتيب الأقل أكثر الأسر استحقاقاً للدعم النقدي.

الفصل الخامس

اسس الاستحقاق

المادة (19): تستحق الأسر المحتاجة للدعم النقدي وفقاً لأولوية استحقاقها في الحصول على الدعم، بواقع 100 دينار كحد أعلى حسب الجدول التالي :

| عدد الافراد | مبلغ الاستحقاق |
|--------------|----------------|
| الفرد الاول | 40 |
| الفرد الثاني | 15 |
| الفرد الثالث | 15 |
| الفرد الرابع | 15 |
| الفرد الخامس | 15 |

المادة (20): في حال توفر المخصصات، يُضاف مبلغ 36 دينار للدعم النقدي للأسرة في اي من الحالات التالية

| |
|---|
| لدى الأسرة فرد أو أكثر من ذوي الإعاقة |
| لدى الأسرة فرد أو أكثر يعانون من احد الامراض المزمنة والمعتمدة من لجنة الحالات الانسانية في الصندوق |
| لدى الأسرة مسن أو أكثر |
| أسرة أيتام |
| أسرة سجين |
| أسرة المطلقة وابنائها |
| أسر الغائبون والمفقودون |

المادة (21): تستحق أسر الغائبون والمفقودون الدعم النقدي عند تحقق أي من الشروط التالية:

1. صدور حكم قضائي أو قرار رسمي باعتبار رب الأسرة الأصيل (الزوج) غائباً أو مفقوداً وفقاً لأحكام قانون الاحوال الشخصية المعمول به
2. صدور قرار من دائرة الاحوال المدنية بإعتبار (زوجة الغائب) رباً للأسرة لغايات التسجيل المدني وفقاً لأحكام قانون الاحوال المدنية المعمول به
3. ثبوت غياب رب الأسرة خارج حدود المملكة لفترة لا تقل عن اربعة سنوات متصلة بوثيقة صادرة عن إدارة الاقامة والحدود في مديرية الأمن العام.

الفصل السادس

التظلم

المادة (22): يحق للأسرة طالبة الانتفاع من الدعم النقدي الموحد التقدم بالتظلم من قرار عدم حصولها على الدعم وذلك وفقاً لمنهجية التعامل مع تظلمات طالبي الدعم النقدي.

المادة (23): يقدم طلب التظلم وفقاً للنموذج الالكتروني المعتمد لهذه الغاية معززاً بالوثائق والمستندات المؤيدة لموضوع واسباب التظلم .

المادة (24): تتولى لجنة تظلمات متلقي الخدمة في الادارة العامة للصندوق مسؤولية دراسة التظلم ومرفقاته وعلى اللجنة اصدار قرار مسبب بقبول التظلم او رفضه خلال اسبوعين من تاريخ ورود التظلم على ان يتم اعلام صاحب التظلم بنتيجة هذا القرار من خلال الوسائل التي يتم اعتمادها لهذه الغاية مع ارسال نسخة لمديرية الدعم النقدي الموحد من هذا القرار لتنفيذه.

المادة (25): تلتزم مديريةية الدعم النقدي الموحد بتنفيذ قرار لجنة التظلمات على الوجه الذي صدر عليه ولايجوز لها الاعتراض على قرارات اللجنة باي حال من الاحوال بما لا يخالف هذه التعليمات.

المادة (26): لاتقبل التظلمات المتعلقة بطلبات الدعم النقدي الموحد المقدمة للصندوق بعد مرور دورتين متتاليتين من دوات تقديم الدعم المتفق عليها.

المادة (27): يراعى عند تشكيل لجنة تظلمات متلقي الخدمة تكليف اي من موظفي مديريةية الدعم النقدي الموحد بعضوية هذه اللجنة.

المادة (28): يصادق المدير العام او من يفوضه على قرارات لجنة التظلمات المتعلقة بطلبات الحصول على الدعم النقدي الموحد.

الفصل السابع

احكام عاامة

- المادة (29): يتم تخصيص الدعم النقدي الموحد للأسر المستحقة طوال فترة سريان التعليمات على الأسرة وصرفه شهرياً، ولا تستحق الأسرة الدعم عن الأشهر التي تسبق تاريخ تقديمها لطلب الحصول على الدعم.
- المادة (30): تقوم المديرية بإجراء عمليات تحقق وتدقيق للبيانات الواردة في طلب الانتفاع، وفي حال وجود تناقض في البيانات الخاصة بالموشرات المعتمدة في هذه التعليمات، تقوم فرق التحقق الميداني في المديرية بزيارة ميدانية لطالب الانتفاع والتحقق من كافة البيانات المتعلقة بأسرة طالب الانتفاع.
- المادة (31): لا يتم صرف الدفعات التالية من الدعم خلال العام لمن يثبت عدم استلامه الدفعة السابقة، وذلك من واقع كشوفات حركات حساب البنك المحول اليه مبلغ الدعم.
- المادة (32): في حال غياب أو سجن رب الأسرة أو عدم اهليته المثبتة لاستلام مبلغ الدعم المستحق للأسرة فإنه يتم صرف الدعم المستحق للأسرة باسم الزوجة في حال وجودها وفي حال عدم وجودها فإنه يتم صرف الدعم باسم أكبر الأبناء سناً سواء كان ذكراً أم أنثى.
- المادة (33): يسقط حق الأسرة في الدعم إذا ثبت أنها تقدمت ببيانات ومعلومات ومستندات غير صحيحة ترتب عليها حصولها على الدعم بغير وجه حق وعلى الجهات المختصة في الصندوق اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضدها وضد كل من ساعدها واشترك معها بما في ذلك مطالبتهما متضامنين برد المبالغ التي حصلت عليها الأسرة بدون وجه حق، وفقاً للتشريعات النافذة.
- المادة (34): يعمل بهذه التعليمات حسب الامكانيات المالية المتاحة للصندوق بحيث يتم تحديد الأسر الأشد فقراً وفقاً للترتيب التصاعدي للأسر المحتاجة.
- المادة (35): يتم اعتماد البنوك والمحافظ الإلكترونية في توصيل المساعدات المالية للأسر التي تسري عليها هذه التعليمات.
- المادة (36): فتح باب التسجيل للحصول على الدعم النقدي الموحد شهرياً وعلى مدار العام.

لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة

المدير العام / رئيس لجنة التخطيط

مدير المعونات المالية

مدير مديرية الدعم النقدي الموحد

مدير التأهيل والتدريب

مدير الموارد المالية

مدير وحدة الرقابة الداخلية

مساعد المدير العام للشؤون الفنية

مدير تكنولوجيا المعلومات

مدير التطوير المؤسسي

مدير وحدة الاتصال وخدمة الجمهور

مدير الشؤون الإدارية والموارد البشرية